

**قرار لوزير الصحة رقم 3002.18 صادر في 19 من ذي الحجة 1439
(31 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427
(22 نوفمبر 2006) ؛

وعلى القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في
الأبحاث البيوطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110
بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض
التشخيص في المختبر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.149
بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وعلى القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.90 بتاريخ 22 من شوال 1434
(30 أغسطس 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436
(5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال
البشري في السوق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.149 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) بتطبيق القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور توفيق جمال، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

1) بالنسبة للأدوية المعدة للاستعمال البشري :

- الأذن المتعلقة بعرض الأدوية في السوق ؛
- قرارات تجديد أو تحويل أو تمديد الإذن بعرض الأدوية في السوق أو سحبه أو إيقافه أو تغيير صاحب الإذن ؛
- تأشيرات الإشهار للأدوية لدى العموم وتجديدها وإيقافها أو سحبهها ؛
- شهادات السماح للمندوبين الطبيين والصيدليين والممثلين والزائرين الطبيين بحيازة عينات من الأدوية ؛
- شهادات البيع الحرو وشهادات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع المتعلقة بالأدوية المعدة للتصدير؛
- قرارات الاعتراض على دخول أدوية ومنتجات صيدلية غير دوائية في شكل تبرعات إلى التراب الوطني ؛
- الأذن باستيراد أو تصدير الأدوية المصنفة كمواد مخدرة أو ذات مؤثرات عقلية ؛
- الأذن الخاصة بالعينات المقدمة لأجل تسجيل أدوية جديدة أو لإجراء تجارب سريرية بواسطتها أو الخاصة بأدوية موصوفة وغير مسجلة في المغرب أو فيما يتعلق باستعمال مؤقت لبعض الأدوية المخصصة لعلاج أمراض خطيرة أو نادرة عند عدم وجود علاج خاص بها في المغرب.

(2) بالنسبة للمستلزمات الطبية :

- شهادات تسجيل المستلزمات الطبية وتجديدها وتحسينها أو تغيير المستفيد منها ؛
- الأذون الخاصة باستيراد المستلزمات الطبية المستعملة بغرض تجديدها لأجل تصديرها ؛
- شهادات المطابقة لقواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين والتوزيع والتقييم المتعلقة بالمستلزمات الطبية.

(3) بالنسبة للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر :

- شهادات تسجيل الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر وتجديدها أو تحويلها أو وقوع أي تعديل على عناصر ملف التسجيل المتعلق بها ؛
- منح اعتماد الهيئات الوطنية للقيام بالتقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

(4) بالنسبة لمنتجات التجميل ونظافة الجسم التي لا تدخل في حكم الأدوية :

- شهادات تسجيل مواد التجميل والصحة الجسدية وتجديدها أو تحسينها أو تحويلها.
- (5) بالنسبة للرضاعات وقوارير الرضاعة والمصاصات وحلقات التسنين وساحبات الحليب :

- شهادات المصادقة على الرضاعات وقارورات الرضاعات والمصاصات وحلقات التسنين وساحبات الحليب وتجديدها أو تحسينها أو تحويلها.

(6) بالنسبة للأبحاث البيوطبية التدخلية :

- الترخيص بالأبحاث البيوطبية التدخلية أو تغيير الترخيص المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور توفيق جمال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وديع الزرهوني، رئيس قسم الصيدلة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1439 (31 أغسطس 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.